



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

مداخلة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين المقدم للجنة الامم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة

- نبذة تعريفية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم -

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (GANRI) أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية".

ترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. فيما بعد، نصت المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام 1997، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام 2002، على أن: "تتشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني." وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى اللحظة، لكن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة.

علاوة على ذلك تقوم الهيئة بصفقتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

1. الوثيقة الأساسية الموحدة

1. لم ترفق دولة فلسطين مع تقريرها الأولي للاتفاقية؛ الوثيقة الأساسية الموحدة، علماً أن هذا التقرير هو أول تقرير تقدمه دولة فلسطين إلى إحدى لجان المعاهدات في الأمم المتحدة، وذلك منذ انضمامها لمعظم اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيسان من العام 2014. وبهذا الخصوص لا يوجد معلومات لدى الهيئة حول جهود الحكومة للقيام بإعداد الوثيقة المذكورة.

2. بالإضافة الى ذلك؛ فإن المعلومات التي وردت في التقرير الأولي لدولة فلسطين، لا تغطي جميع المواضيع ذات العلاقة والواجب تضمينها بحسب المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة. وفيما يلي سنعرض لأبرز مواضيع الوثيقة الأساسية الموحدة التي لم تغطيها الوثيقة الخاصة بالاتفاقية و/أو المواضيع التي لم يتم تغطيتها بشكل كافي.

1-1. تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية (سيداو) في قطاع غزة والمناطق المصنفة (ج)

3. أشار تقرير الدولة في البند (50)، والذي جاء تحت عنوان "التحديات"، أن من بين "التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية استمرار "حركة حماس" في إصدار سلسلة تشريعات غير شرعية ولا تتسق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية وتطبيقها على قطاع غزة". ورغم هذه الإشارة المقتضبة لوضع الاتفاقية في قطاع غزة، فإن التقرير لم يوضح مدى إمكانية تطبيق الحكومة الفلسطينية لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على قطاع غزة، الذي يخضع لسلطة الأمر الواقع "حركة حماس". حيث أن تشكيل حكومة الوفاق الوطني في آب من العام 2013 والتعديلات التي لحقت عليها، لم يؤد بالفعل إلى بسط الحكومة الجديدة لسيطرتها وتوليها إدارة وحكم القطاع، مما أعاق عملياً إمكانية تطبيق القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة. وذات هذا الأمر، ينسحب على مدى إمكانية تطبيق الاتفاقيات المذكورة على المناطق المصنفة (ج) في الضفة الغربية، والتي تخضع لسيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

4. من جانب آخر، لم يشر التقرير إلى وجود اجراءات وتدابير تعبر عن جهود الحكومة الفلسطينية لضمان تطبيق أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية (سيداو) على قطاع غزة والمناطق المصنفة (ج).

1-2. القيمة القانونية لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية (سيداو) في النظام القانوني الفلسطيني

5. أشار تقرير الدولة في البند (52) والذي جاء تحت عنوان "التحديات"، أن من بين التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية، "عدم تحديد المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية التي انضمت لها فلسطين مؤخراً، منها اتفاقية (سيداو)، وغياب المبادئ الدستورية التي تبين هرمية التشريعات وتنظم عملية إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام التشريعي الوطني". ويعني ذلك -وهو ما أغفل التقرير الإشارة إليه صراحة- عدم إلزامية اتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية (سيداو)، لكافة الهيئات الرسمية وغير الرسمية في دولة فلسطين، وذلك لعدم وجود إطار قانوني ينظم عملية دمج هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الوطني، وعدم نشرها في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين "الوقائع الفلسطينية"، وعدم ترجمتها رسمياً وتعميمها.

6. ان عدم تحديد المكانة القانونية لاتفاقية سيداو يؤدي الى عدم التزام الهيئات القضائية (المحاكم والنيابة العامة) بتطبيق تلك الاتفاقيات في القضايا المعروضة عليها، بالإضافة الى عدم قبول الاحتجاج بهذه الاتفاقيات في معرض الدفاع أو الاتهام، وتأكيداً لهذا الاستخلاص، لم يسبق للهيئات القضائية، أن أنفذت بشكل مباشر أي من أحكام هذه الاتفاقية في قراراتها أو إجراءاتها القضائية، بل على العكس تماماً؛ يبدو أن الهيئات القضائية غير مهتمة أساساً بأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ففي حديث مسجل لقاضي محكمة استئناف القدس، آمنة حمارشة على راديو (FM 24) الذي بث من رام الله بتاريخ 11 نيسان 2017، قالت: "إن اتفاقية (سيداو) غير ملزمة ولا يتم تطبيقها من قبل القضاء الفلسطيني، فهي لم تمر على الاجراءات القانونية لتصبح نافذة مثل النشر في الجريدة الرسمية أو تصدر بناء على قرار بقانون... إن اتفاقية (سيداو) ما هي إلا "حبر على ورق"، وذلك لأن القضاء يطبق فقط القواعد القانونية، أما الاتفاقيات لا يتم تنفيذها ولم تعتمد بشكل رسمي، مشيرةً إلى أنها بشكل شخصي لم تتطلع على هذه الاتفاقية وغير مضطرة أصلاً للاطلاع عليها". إن ما ورد على لسان سعادة القاضي حمارشة لا يمثل رأي شخصي، بل يعبر عن تحليل قانوني تتبناه الهيئات القضائية في فلسطين، وبخاصة أن مجلس القضاء الأعلى لم ينف أو يعلق على ما أورده في هذا الخصوص.

7. وبهذا الصدد؛ تشير الهيئة الى انه تم الاستئناس ببعض نصوص اتفاقيات الأمم المتحدة من قبل القضاء الفلسطيني في عدد قليل جداً من قراراته وأحكامه القضائية، التي اقتصرت على النصوص التي لا تعارض القوانين الفلسطينية، وهذا لا يعني و/أو يؤدي إلى قبول الاحتجاج أو إلزامية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام الهيئات القضائية في فلسطين.

8. من جانب آخر، لم يوضح تقرير الدولة قيام الحكومة باتخاذ أية تدابير أو اجراءات تسعى من خلالها الحكومة الفلسطينية و/أو الهيئات القضائية، لتطبيق هذه الاتفاقيات وإمكانية الاحتجاج بأحكامها على الصعيد الوطني. ومن خلال متابعات الهيئة يتبين ضبابية الموقف الرسمي لاتخاذ ما من شأنه إنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي في النظام القضائي الفلسطيني.

3-1. الاستثناءات / القيود الواردة على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

9. أشار تقرير الدولة في أكثر من سياق إلى وجود النصوص الدستورية والقانونية التي تضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز، إضافة إلى اشارته العديدة لنصوص التشريعات الدالة على الحقوق والحريات المتعلقة بتطبيق اتفاقية (سيداو).

10. أغفل التقرير الحكومي تقييد الحقوق والحريات بالعديد من الاستثناءات والقيود؛ حيث تضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، أهم الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولكنه في المقابل أخضعها لقيود واستثناءات عامة من الصعب تحديدها أو ضبطها، مثل: "في حدود القانون، أو مع مراعاة أحكام القانون"، الأمر الذي انعكس على القوانين الصادرة لاحقاً المنظمة للحقوق، فجاءت نصوص تلك القوانين بقيود غير ضرورة وغير متناسبة، ومن شأنها المساس بجوهر الحقوق والحريات لجميع افراد المجتمع، مثل: قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية.

11. من جانب آخر؛ لم تقم الجهات التشريعية في دولة فلسطين بإعداد التشريعات المتوائمة مع مضمون الاتفاقيات الدولية، واستمر سريان عدد من القوانين الموروثة من أنظمة سياسية حكمت فلسطين، وذلك رغم مخالفتها لأحكام القانون الأساسي المعدل، وفرضها لقيود غير مبررة على ممارسة بعض الحقوق والحريات، مثل: قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954 ساري المفعول في الضفة الغربية، الذي يسمح للحكام الإداريين بتوقيف الأشخاص والتحفظ عليهم بدون الحاجة لصدور أمر قضائي ضدهم.

12. إن من شأن استمرار سريان هذه النصوص وعدم العمل على ضبط الاستثناءات والقيود المفروضة عليها أن يؤثر على وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين بشكل عام، وبالتأكيد تأثرها المتوقع على ممارسة المرأة لحقوقها وحرياتها. وذلك في ظل عدم اعتماد منهجية واضحة لوضع وصياغة النصوص التشريعية اللاحقة لانضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية، بالاستناد على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. العنف ضد المرأة

13. تعتبر الهيئة أن مسألة العنف الممارس ضد المرأة هي نتاج اختلال علاقات القوة وانعدام المساواة في المجتمع الفلسطيني وأن العنف هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض على المرأة وضعية التبعية للرجل، وهذا يقتضي أن تقوم دولة فلسطين باتخاذ تدابير شمولية على كافة المستويات المختلفة لتفكيك النظام الأبوي والسيطرة الجماعية، وتلاحظ الهيئة ان التقرير الحكومي لم يربط بين التمييز الحاصل للمرأة في مختلف مناحي الحياة وتأثيره على العنف الممارس ضدها.

14. لم تقم الدولة باستحداث منظومة قانونية متكاملة تحد من التمييز، وتعزز فرص المساواة بين الجنسين كوسيلة مؤدية الى القضاء على العنف الممارس ضد المرأة، حيث لم تقم بتعريف مفهوم "العنف ضد المرأة" ومفهوم "التمييز ضد المرأة" في أي تشريع قامت بإصداره. وتفيد متابعات الهيئة لموضوع احداث تغيير في القوانين المتعلقة بالأسرة أنه لا يوجد هناك مؤشرات على وجود ارادة رسمية لتعديل هذه القوانين في المنظور القريب. الأمر الذي يؤثر باستمرار اختلال علاقات القوة في البنية الاساسية للمجتمع الفلسطيني مما يساهم في استمرار السيطرة على حياة النساء. حيث ما زالت القوانين النازمة لأمر الأسرة التي تركز التبعية والتمييز نافذة منذ تأسيس السلطة الوطنية، حيث سمح قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 للعام 1960 النافذ في الضفة الغربية وكذلك قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم 303 لسنة 1954 بزواج الأطفال، وكرس مفهوم الولاية، ومنح الرجل الحق في ايقاع الطلاق دون قيد او شرط، بالإضافة الى حق الرجل في تعدد الزوجات، وحق الرجل في منع زوجته من العمل، واجبار الزوجة على الاحتباس في منزل الزوجية "بيت الطاعة" باشتراط انفاق الرجل عليها، وعدم قدرتها على العمل الا بموافقة الرجل في حال عدم اشتراطها ذلك قبل الزواج.

15. من جانب آخر وفي سياق اشارة التقرير الحكومي لمشروع قانون العقوبات للعام 2011 كتقدم محرز، تؤكد الهيئة على غياب الارادة الحكومية لإقرار المشروع، فقد مرّ على اعداده أكثر من ستة سنوات دون مؤشرات تنبئ باقتراب اقراره، ورغم احواله المشروعة للجنة مواعمة التشريعات التي تشكلت في العام 2017 لدراسته وتعديله، إلا انه لم يتم تحديد سقف زمني لإقراره ولم تصدر اعلان او موقف رسمي لإقرار المشروع المعدل من قبل اللجنة. ان استمرار العمل في قوانين العقوبات النافذة يعني توفير

الحماية للجناة خاصة المعتدين في الجرائم الاعتداءات الجنسية في ظل الاستمرار في اسقاط الحق الشخصي في جرائم الاعتداءات الجنسية على الاناث أو ما يسمى "القتل على خلفية الشرف"، واسقاط العقوبة عن مرتكب جريمة الاغتصاب في حال زواجه من الضحية، وتعليق تقديم شكاوى الطفلات الا من خلال الاقارب حتى الدرجة الرابعة في قانون الاجراءات الجزائية النافذ بالإضافة الى العقوبات الجزائية المخففة على جرائم الاعتداءات الجنسية في إطار العائلة.

16. رغم قيام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإيراد احصائيات خاصة بالعنف الاسري، الا ان الحكومة لم تقم بالدراسات اللازمة لتحليل ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة والوقوف على أسبابه ونطاقه وآليات الحد منه، وفعالية الاجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له. بالإضافة الى غياب الدراسات المتعلقة بطبيعة ونطاق المواقف والأعراف والممارسات التي تديم العنف ضد المرأة، وتكشف في الوقت ذاته عن نوع العنف الذي تسببه.

3. العنف الممارس من قبل الدولة

17. تلقت الهيئة في الأعوام التي تلت الانقسام السياسي العديد من الشكاوى الماسة بسلامة النساء الجسدية وذلك من قبل المكلفين بإنفاذ القانون. ففي العام 2016 تلقت الهيئة (56) شكوى من قبل اناث تضمنت ادعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية، بواقع (15) شكوى في الضفة الغربية، و(41) شكوى في قطاع غزة. وقد تضمنت الشكاوى المذكورة (61) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية للنساء بواقع (17) انتهاكا في الضفة الغربية، و(44) انتهاكا في قطاع غزة، تنوعت أنماط هذه الانتهاكات، ما بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي خارج مراكز الاحتجاز بـ (24) حالة، و(29) حالة تهديد وتعذيب أثناء التوقيف و(8) حالة معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطة بالكرامة. ولا تتوفر المعلومات الكافية للهيئة حول اجراءات المساءلة والمحاسبة للمنتهكين من قبل السلطات القائمة والاجراءات المتخذة لإنصاف الضحايا وجبر الضرر. وتلاحظ الهيئة عدم وجود اية معلومات في تقرير الدولة الأولي حول عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسات الرسمية المختلفة حول العنف ضد المرأة ومصير تلك الشكاوى من حيث التحقيق والمحاسبة.

4. دور الدولة في تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لإزالة التحيز والممارسات التقليدية

18. لا تتوفر لدى الهيئة المعلومات الكافية حول اتخاذ الدولة لسياسات وتدابير تتعلق بتغيير المواقف التقليدية وتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛ التي تعتبر المرأة تابعة للرجل، فما زالت وزارة الاوقاف التي لها نفوذ ديني وشعبي واسع النطاق لا تستهدف في المنابر التوعية حقوق المرأة. ورغم الاصلاحات الحديثة في المناهج الدراسية الا انه ما زال هناك حاجة لتغيير الصورة النمطية تجاه النساء وخاصة ذوات الاعاقة، وتقديم صور ونماذج تعتمد على مبادئ الحقوق المتساوية للجنسين.

19. أورد التقرير في البند رقم (79) التقاليد الاجتماعية كتحد أمام الدولة لإعمال مبدأ المساواة، رغم نص الاتفاقية بعدم جواز تدرع الدولة بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتوصل من التزامها لإعمال المساواة فعلياً والقضاء كلياً على التمييز، الأمر الذي يستوجب عليها اتباع كافة الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف الحد من التمييز.

5. الموازنات المخصصة للمرأة

20. أشار التقرير الحكومي في أكثر من بند (البند 37 و 59 والبند 90) الى اهتمام الحكومة بتنمية المرأة والنوع الاجتماعي واعداد الخطط التنموية وخطط مناهضة العنف "الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2019 - 2011" و "الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأعوام 2014-2016" وكذلك خطة التنمية الوطنية للأعوام 2014-2016 وأجندة السياسات الوطنية للأعوام 2017-2022، الا انه لم يشر الى وجود اشكالية جديدة في اعداد الخطط التنموية وتحديد بنود صرف الموازنة العامة وذلك بعد تعطل اعمال المجلس التشريعي، حيث تتسلخ عملية التخطيط التنموي عن عملية اعداد الموازنة، الأمر الذي ينتج عنه تحويل الخطط الى مجرد وثائق لا يرتبط تحقيق اهدافها بالموازنة العامة التي لا يتم اعدادها من خلال عملية تشاركية. في الوقت ذاته تعكس الموازنة العامة ضعف المخصصات والنفقات التطويرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين واستفادة النساء من المخصصات العامة، حيث تعتبر موازنة وزارة المرأة الاقل بالنسبة لباقي الوزارات وتستحوذ النفقات التشغيلية على النسبة الأكبر من موازنة الوزارة.

21. من جانب آخر قدرت الفجوة التمويلية في قرار بقانون رقم () بشأن الموازنة العامة للسنة 2017 (771) مليون دولار وأعرب مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته التي عقدت بتاريخ 2016/12/27 في رام الله عن نيته في اتخاذ تدابير تقشفية " مما سيضطر الحكومة إلى اتخاذ إجراءات تقشفية لتغطية الفجوة التمويلية من خلال خفض النفقات الشهرية بمبالغ تتناسب والفجوة التمويلية"، الأمر الذي يثير مخاوف الهيئة من ان تطال هذه الاجراءات حقوق الفئات المهمشة وخصوصا في ظل عدم افصاح الحكومة عن خطط التقشف المقترحة من قبلها.

6. الفئات المهمشة من النساء

22. أغفل تقرير الحكومة تقديم المعلومات الخاصة بأوضاع النساء المنتميات الى الأقليات؛ كنساء "السمره"¹ والنساء اللاجئات المقيمت في مخيمات اللجوء، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والمسنات، وهي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف بمختلف أشكاله، بالإضافة ضعف مشاركتها الاقتصادية والسياسية. ولا تتوافر لدى الهيئة المعلومات الكافية حول اوضاع بعض هذه الفئات.

1. طائفة السمره مجموعة عرقية دينية يتبعون الديانة السامرية المناقضة لليهودية، ويقدر عددهم بـ 350 وفقاً لإحصائيات عام 2011، ويقومون في مدينة نابلس بفلسطين، وللطائفة السامرية طقوس وعادات وتقاليد خاصة في المعاملات وشؤون ادارة الحياة الخاصة.

7. صحة المرأة

23. كشف تقرير الهيئة المتعلق ب (حقوق الاشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين) الصادر في العام 2017 عن عدم تضمين مسودة مشروع قانون الصحة النفسية الفلسطيني لأية احكام خاصة بصحة المرأة المستفيدة. كما أغفل في ذات السياق الاشارة الى التدابير الرسمية المبذولة فيما يتعلق بالصحة النفسية والخدمات المقدمة في هذا الصدد للنساء المستفيدات من هذه الخدمة.

24. تستمر وبشكل سنوي وفيات الاناث نتيجة الاهمال الطبي دون قيام الجهات الرسمية باتخاذ التدابير التي تحد منها، حيث وثقت الهيئة (2) وفاة في العام 2015، في حين وثقت (6) وفيات في العام 2013 و(4) وفيات في العام 2016. علما بأن هذه الارقام لا تكشف عن كامل الوفيات الناتجة عن الاهمال الطبي، اضافة الى انها لا تتضمن النساء اللواتي يتضررن في اعقاب معالجة طبية دون ان تصل الحالة الى الوفاة.

25. أغفل التقرير الاشارة الى الاجراءات المتخذة من الدولة في مجال مساءلة منتهكي حقوق المرأة الصحية، ولاسيما اجراءات المساءلة والمحاسبة المتسببين في وفيات النساء او اصابتهن بضرر في اعقاب خضوعهن للعلاج. و اشار تقرير سابق للهيئة بعنوان (نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الاخطاء الطبية) في العام 2012 الى ضعف عملية المساءلة في موضوع الاهمال الطبي. ورغم متابعات الهيئة المستمرة للعديد من وفيات النساء نتيجة الاخطاء الطبية في الاعوام التالية (2017-2013) وابداء توصياتها للجهات الرسمية الا انه لم يتم اتخاذ التدابير المعدلة للسياسات القائمة.

26. وتعتبر قضية " فائدة الاطرش " التي توفيت نتيجة اهمال طبي اثناء خضوعها لعملية غسيل كلى في مستشفى بيت جالا الحكومي في العاشر من شهر تشرين الاول للعام 2016 مثالا على عدم اجراء تصحيح في السياسات القائمة لتقليل الاهمال الطبي واتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق والمحاسبة وتعويض المتضررين. حيث تم تشكيل لجنة تحقيق حكومية بظروف وفاتها واتخذت هذه اللجنة قرارا بعدم مسؤولية الطبيب المعالج، وحال طلب العائلة الحصول على تقرير اللجنة رفضت الوزارة تسليمه اليها الا بعد توقيع العائلة لتعهد بعدم نشر تشريح الجثمان التي اصبحت قضية رأي عام.

27. اشار التقرير في البنود (240-244) الى توفير الدولة العلاج الكافي للنساء، ولكن كشفت متابعات الهيئة عن اقتصار الرعاية الصحية للنساء على مرحلة الولادة فقط، فقد بين تقرير الهيئة السنوي للعام 2015 الى تراجع الاهتمام بصحة المرأة بعد الولادة، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي تلقين رعاية صحية بعد الولادة على يد كادر طبي مؤهل 33.2% فقط، وبلغت نسبة النساء اللواتي تلقين تطعيما ضد التيتانوس 41%. كما جاء في التقرير المذكور انخفاض نسبة الاهتمام بالخدمات الصحية المقدمة للنساء في الأرياف عنها في المدن والحاجة الى زيادة الاهتمام بتوعية النساء في هذه المناطق بأهمية الولادة الآمنة، وتسهيل وصول النساء الى مراكز المدن. كما أغفل التقرير السياسات والتدابير المتخذة للرعاية الصحية للنساء بصورة مستقلة عن كونهن امهات او حوامل او مرضعات.

28. لم يوضح التقرير الاجراءات الحكومية المتخذة من اجل نشر وتعميم المعلومات والبيانات الصحية بشكل دوري. وبمراجعة سريعة للموقع الالكتروني لوزارة الصحة، يلاحظ محدودية المعلومات، وعدم تحديثها (بعض المعلومات لم يتم تحديثها المعلومات منذ ما يزيد عن عامين).

8. عمالة المرأة

29. انخفضت نسبة عمالة المرأة في العام 2017 عنه في العام 2015؛ حيث اشار التقرير في البند (221) أن نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة في فلسطين للعام 2015 بلغت 19.1% مقابل 71.9% للرجال، في حين بلغت نسبة مشاركة المرأة المشاركة في القوى العاملة للنساء 18.5% مقابل 71.6% للذكور بحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لدروة (نيسان-حزيران) 2017. وهذا يدل على عدم اتخاذ الحكومة التدابير اللازمة لرفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، وعدم اهتمامها بتحقيق المساواة، الامر الذي ترتب عليه ان يصبح سوق العمل طاردا للنساء.

30. لا يوجد معلومات لدى الهيئة حول التدابير والاجراءات المتخذة من قبل الحكومة لضمان حصول النساء العاملات في العمالة غير المنظمة على حقوقهن وفق القانون، وبخاصة حصولهن على الحد الأدنى للأجور، والضمان الاجتماعي، فعلى سبيل المثال فإن المعلومات المتوفرة لدى الهيئة تشير إلى أن العاملات في بعض القطاعات الاقتصادية، وبخاصة في الصناعات التحويلة الخفيفة، وفي الخدمات والزراعة، لا يحصلن على الحد الأدنى من الأجور، ولا يشملهن أي نوع من التأمينات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

31. من خلال متابعة الهيئة لآليات الرقابة على ظروف وشروط العمل منذ مطلع العام 2009، تلاحظ الهيئة استمرار الاشكاليات المتعلقة بالرقابة على منشآت العمل، والمتمثلة في عدم تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لقيام وزارة العمل بدورها الرقابي.

32. ارتفاع نسبة البطالة بين النساء، ففي حين اورد التقرير في البند (224) أن نسبة البطالة لدى الإناث في العام 2015 وصلت إلى 39.2%، وكانت عند الذكور 22.5%، ارتفعت هذه النسبة الى 50.0% لدى الإناث، مقابل 23.7% للذكور وفق بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لدروة (نيسان-حزيران) 2017، وهذا يدل على عدم قيام الحكومة باتخاذ التدابير الكفيلة بتخفيض نسبة البطالة بين النساء.

9. التدابير الخاصة المؤقتة

33. بلغت نسبة النساء الفائزات في الانتخابات المحلية للعام 2017 (بالتزكية أو بالتنافس) 21.2% أي بزيادة قليلة 0.6% عن العام 2012. أما بخصوص القوائم التي فازت بالتزكية فقد بلغ عددها 181 هيئة وعدد مقاعدها 1683؛ شكلت النساء الفائزات 22.4% مقابل 77.6% للرجال. من خلال رقابة الهيئة على البيئة الانتخابية التي سادت في الانتخابات الاخيرة تبين وجود اشكالية حقيقية في التعامل مع تسجيل المرأة خلال مرحلة تسجيل القوائم، ففي الوقت الذي صرح به السياسيين وممثلي الفصائل عن مناصرتهم للمرأة حقوقها وقضاياها بشكل كامل، وتوقيع الاحزاب السياسية في العام 2010 على ميثاق التعهد بتعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية في صنع القرار السياسي بما لا يقل عن 30%، وزيادة عدد النساء في القوائم الانتخابية للهيئات

المحلية والتشريعية وتقديم النساء في قوائم الانتخابات لزيادة فرص نجاحهن، الا انها ابقت وضع المرأة بحسب ترتيب القانون ولم تغير شيئاً بهذا الخصوص، كما ولم تقم بعض تلك القوى بالتشاور مع النساء في تشكيلة القائمة أو في اعداد البرنامج في بعض المناطق مما يكشف ضعف التواصل بين القاعدة والجمهور وبين النظرية والتطبيق.

34. ان النتائج السابقة اعلاه تستدعي عدم اكتفاء الدولة بالإبقاء على الكوتا بنفس النسبة والآلية التي اوردها قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 والمعدّل بالقرار بقانون رقم (8) لسنة 2012 كتدبير خاص مؤقت لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات والتعجيل بالمساواة الفعلية، حيث كان من الواجب على الحكومة ان تقوم بتقييم اثر التدابير الخاصة المؤقتة التي اقرتها لترى مدى ملائمتها للتعجيل في المساواة الفعلية في ظل السياق السياسي والثقافي والاقتصادي للمجتمع الفلسطيني بشكل عام والمرأة الفلسطينية بشكل خاص. وان تقوم بدراسة التأثيرات التي تحدد الفرص والمعوقات امام الفلسطينيات.

35. ان اعتماد الية الكوتا في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية هو اجراء مؤقت كان من المفترض ان تقوم الدولة لدى اتخاذه بتحديد إطار تطبيقه الزمني بما يترافق مع اجراءات وتدابير أخرى للوصول الى حالة المساواة الفعلية بين الجنسين في المشاركة في الانتخابات.